الجمعة ٨ رجب عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجزائرية الجيقاطية الشغبية

المراب الارسي المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و النيم في الناق و النيم في الناق و النيم في الناق و الناق

| الادارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلير الوزراء ـ قصر الحكومة | الاثــــنراكــات | | | |
|--|------------------|----------------|---------------|-------------------------------|
| الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | دستة | ٦ اشهر | ۲ اشهر | |
| ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباوله (١٦ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الحوائر الهائف (٢٤ - ٨١ - ٦٦ | وع 11 وع 40 | دع ۱٤ وي ۲۰ | ۸ دج ۱۲ دج | داخلُ الجرائن خارج الجرائر |

لعن العدكُ ٢٥و، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لعياف الورق الاخيرة هند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن لغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قوانيسن واوامس

_ أمر رقم ٦٩ ـ ٧٢ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استثناء للا نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ٦٣ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو ١٩٦٣ والمتعلق باثبات الزواج

امر رقم ٦٩ - ٧٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية
 ١١٨٧

- امر رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم وتعديدل الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المسؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات

۔ امر رقم ٦٩ ۔ ٧٥ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف قبض الرسم الفريد

الاجمالي على الانتاج المفروض على الاعمال المنجزة من قبل الشركات الجزائرية للطيران المختصة بالبناء او اكتساب الطائرات الخاصة بنشاطاتها

- أمسر رقم ٦٩ - ٧٦ مسؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٥٦ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والاطباء الجراحين للاسنان والقابلات .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاســة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مديريتين فرعيتين بمديرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

 قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المديس المساعد للمطبعة الرسمية. • 1198

- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المديس العام المساعد للمطبعة الرسمية • 1194

، وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارين المؤرخين في ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ و٩ غشت سنة ١٩٤٤ والمتعلقيين بكيفيات توزيع التخفيضات على شراء الطوابع الجبائية ١١٩٤ - قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جمادی الأولی عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم امىحان الكفاءة المهنية الخاصة بالحاق بعض الأعوان في سلك أعوان الحراسة في الجمارك •

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة المكلفة بتحصيل ايرادات أملاك الدولة وتحديد اختصاصات القابضين في مكاتب املاك الدولة ، 1190

وزارة العدل

- مرسوم رقم ۲۹ - ۱۶۲ مؤرخ فی ۵ رجب عام ۱۳۸۹

القائمة لدى قضاة التحقيق للمحاكم الواقعة في مراكسن المجالس القضائية . 1197

ے مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الاستئنافية القائمة لدى محاكم الاحداث .

ـ مرسومان مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تغيير القاب وتصحيح الحالة

ــ مرسومان مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة ١١٩٨

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى للادراج في سلك الملحقين الاداريين ١١٩٨

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للادراج في سلك الكتاب الاداريين . ١١٩٨

قرارات الولاة

ــ قرار مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سننة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجنائية الماء ضخا من وادي الزرقاء قصد ري اراضي .

فَوَانْيَنَ وَأُوامِنَ

1198

أمسر رقسم ٦٩ ـ ٧٢ مسؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استثناء لما نصت عليـه المادة ٥ من القانون رقم ٦٣ ــ ٢٢٤ المــؤدخ في ٢٩ يونيــو ١٩٦٣ والمتعلق باثبات الزواج

باسم الشعب

- أن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزارء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٥٩ ـ ٢٧٤ المؤرخ في ٤ **ان**براير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالزواج والنصوص الملحقــة التي تحدد شروط تطبيق هذا الامر ،

ـ وبعد الاطلاع على القانــون رقم ٦٣ ــ ٢٢٤ المــؤرخ الله ونيو سنة ١٩٦٣ وخاصة المادة ٥ منه ٤

يأمر بمايلي:

اللدة الاولى: استثناء لا نصت عليه المادة ه من القانون المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ ودون المساس بماقررته النصوص السارية ، ان كل عقود الزواج التي جرت ونقا للشريعة الاسلامية قبل نشر الامر الحالي والتي لم تحرر او تسجل في سجل الحالة المدنية يمكن تسجيلها في سجل الحالة اللدنية بمجرد الاستظهار بحكم صادر وفقا للشروط الآتية.

المادة ۲: بامكان كلّ ذي مصلحة أن يوجه الى رئيس محكمة دائرة الاختصاص التي تم فيها الزواج عسريضة يطلب فيها الاعتراف قضائيا بهذا الزواج ابتداء من تاريخ

فتبت فيها المحكمة التي بامكانها ان تأمر بأي اجراء من اجراءات التحقيق خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم العريضة 🔐

ويكون الحكم غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة .

إلادة ٣: يستفيد مقدم العريضة حتما من المساعدة القضائية .

اللاة ؟ : أن الزواج الذي تم أثباته ونقا لهذه الشروط والمسجل في سجل الاحوال اللدنية يحدث آثاره ابتداء مسن تاريخ الدوم الذي اعترف به الحكم بانه تاريخ عقد الزواج .

اللادة o: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امسر رقم ٦٩ ـ ٧٣ مؤرخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٦٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتمسيم وتعديس الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون الاجراءات الجزائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تكمل المادة ٣ من الامسر رقم ٦٦ ـ ١٥٥٠ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلى:

« المادة ٣ : يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة ، والولاية ، والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمى الى التعويض عن ضرر سببته مركبة .

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او ادبية مادمت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ».

المادة ٢: تعدل الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الامر رقم ٦٦ _

١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة
 ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« المادة : ۲۸ م.......

فى حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة ٥٧ وما يليها » .

المادة ٣: تعدل المادة . } من الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة . } تتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا الكان وقوع الجريمة أو محل اقامية أحد الاشخاص المستبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ،

ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة ان بمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري الى دائرة اختصاص محاكم أخرى .

وفى هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الدولة المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون » .

اللاة }: تعدل الفقرة ٨ من المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ _ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعسلاه كمايلي:

« ويجري قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة مامور الضبط القضائي طبقا للفقرة ٦ او بواسطة اي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية او الاجتماعية غير ان هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح » .

(والباقي بدون تغييس)

اللدة 0: تعدل المادة ٨٥ من الامر رقم ٦٦ _ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اعلاه كما بلي:

« المادة ٨٥ : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٢٠٠٠، الى ٢٠٠٠، دينار كل من افشى اواذاع مستندا متحصلا من تفتيش شحص لاصفة له قانونا فى الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم او من خلفه او الموقع بامضائه على المستند او الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ماوصل الى عمله منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي » .

اللادة 7: تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٤٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلا كمايلى:

« المادة ١٤٨«

وعلاوة على ذلك إفمن الجائز ان تتخذ ضدهم تدابيس تاديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة ١٤٤ ».

(والساقي بدون تغييس)

المادة ٧: تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٦١ من الامر وقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي:

« المادة ١٦١ : لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه في المادتين ١٥٧ و ١٥٩ و وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٨: تعدل المادة ٢٦٦ من الامسر رقسم ٣٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٢٦٦ : قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرين يوما على الاقل يسحب المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي لجلسة علنية اسماء ثمانية عشر من المحلفيين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

وتسحب فضلا عن ذلك اسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشف الخاص بهم » .

المادة ؟: تعدل الفقرة ٢ من اللادة ٣٠٩ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« اللَّادة ٩ . ٣ - ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الله المادة المعالم المادة المادة المادة المادة المادة المادة الم

وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية » .

المادة 10: تعدل المادة ٣٤٥ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة اللتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عـندر مقبول محاكمة حضورية » .

الله ١١ : تلفى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ .

« المادة ٢٤٢ : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر » .

اللاة ۱۲: تعدل الفقرة ٥ من المادة <math>7} من الامر رقم 7 المؤرخ في ٨ يونيو سنة 1977 والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٢٦٦ عسم المسلم المادة ٢٦٦ عسم المادة ٢٦٠ عسم المادة الم

واذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف المام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي » .

المادة ۱۳ : تعدل المادة ٥٢ من الامــر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي :

« المادة ٥٢ : لايجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة المخين سواء أكانوا فاعلين اصليين أم شركاء مباشرة أية

متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة ولايوجد مع الحدث فاعلل اصلي أو شريك راشد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر دون أن يكون قاضي الاحداث قد قام باجراء تحقيق سابق عليها .

ويجوز للنيابة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة م

واذا كان مع الحدث إفاعلون اصليون او شركاء بالغون في ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرسله الى وكيل الدولة لدى محكمة الاحداث الذي يرفعه بدوره الى قاضي الاحداث » .

اللدة 18: تعدل المادة 31؛ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥. المؤرخ في ٨ يونيو سنة١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٦٦١ : تحصل المرافعات في سرية ويسمع اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالاوضاع المعتادة » .

المادة 10: تعدل المادة 70؛ من الامسر رقم 77 ــ 100 المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٢٦٢ : اذا اظهرت المرافعات الحضورية ان الجريمة غير مسندة الى الحدث قضت المحكمة باطلاق سراحه » .

اللاة 17: تعدل المادة ٦٥؟ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ اللورخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي:

« المادة ٢٥ : اذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية او جنحة فاعلون اصليون او شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق ان أجرى تحقيقاضدهم جميعا يحيل هـؤلاء الى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث واحالته الى محكمة الاحداث ».

اللادة ۱۷: تعدل المادة ۷۶} من الامر رقم ٦٦ _ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٧٤ : تنعقد غرفة الاحداث في المجلس القضائي وفقا للاشكال المقررة في المادة ٦٨ عن هذا القانون .

تطبق على استئناف اوامر قاضي الاحداث واحكام محكمة الاحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون . (والباقي بدون تفيير)

المادة ۱۸: تكمل المادة ۹۷؟ من الامسر رقسم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه مايلي:

« المادة ٩٧ : يجوز الطعن بالنقص :

أ) من النيابة العامة ٤

ب) من المحكوم عليه او من محاميه عنه او الوكيل المفوض
 عنه بالتوقيع بتوكيل خاص ›

ج) من المدعى المدني اما بنفسه او بمحاميه ،

د) من المسؤول مدنيا .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 19: تكمل المادة ٥٠٤ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي:

« واذا كان المتهم محبوساً فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المجلس الاعلى بمعرفة رئيس السنجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى مده.

المادة ٢٠ : تعدل المادة ٥٠٥ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة ٥٠٥: يتعين على كل طاعن بالنقض ان يودع في ظرف شهر ابتداء من انتهاء مهلة الارسال المنصوص عليها في المادة ١٣٥ المذكورة أسفله مذكرة يعرض أفيها اوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر مايوجد في الدعوى من اطراف .

ويجوز ايداع المذكرة اما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيه ايداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المجلس الأعلى.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز مد هذه المهلة بامر من المستشمار المقرر .

ولا يجوز أن يتجاوز هذا الله باية حال شهرا وأحدا يبلغ بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء الى المحامى المعتمد الذي يمثله ».

المادة ٢١ : تعدل المادة ٥٠٦ من الامر رقسم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي :

« المادة ٥.٦ يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة ».

(الباقي بدون تفيير)

المادة ۲۲ : تعدل المادة ٥.٧ من الامسر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥.٧ : يجب ان تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم الكتاب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة ايام » .

اللاة ٢٣ : تكمل الفقرة ٢ من المادة ٥٠٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« واذا قبل الطلب قام النائب العام باخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الفرقة الجنائية لكي يعين من تلقاء نفسه محاميا يدعى للمرافعة ، ويجب ان يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين أو فعلا عن ذلك و يحاط المحامى المعين علما بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول » .

(والبــاقي بدون تفييـــر)

المادة ٢٤ : تعدل الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من الامن رقم ٢٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة . ١ ه يجب ان يبلغ طعنها الى المحكوم عليه باشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية ايام من التقرير » .

(والبـاقي بدون تفييــر)

المادة ۲۰ : تعدل المادة ۵۱۱ من الامـــر رقم ۲۰ ــ ۱۵۵ المؤرخ فی ۸ یونیو سنة ۱۹۲۲ والمشار الیه کمایلی :

«المادة ٥١١ : يتعين في المذكرات المودعة باسم الاطراف أن تستكمل الشروط الآتية » .

(والبــاقي بدون تغييـــر)

اللدة ٢٦ : تعدل المادة ٥١٢ من الامـــر رقم ٦٦ ـــ ١٥٥. المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشــار اليه أعلاه كمايلي .

« المادة ١١٥ : يجوز فى ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بالطمن ان تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطمون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء » .

(والبساقي بدون تفييسر)

المادة ۲۷: تعدل المادة ۱۳۵ من الامسر رقم ۲۳ ــ ۱۵۵ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي:

« المادة ٥١٣ : يقوم كاتب الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بانشاء الملف وارساله الى النائب العام الذي يبعثه بدوره الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق وذلك في ظرف عشرين يوما في تاريخ التقرير بالطعن » .

(والباقي بدون تفييس)

المادة ٢٨: تكمل الفقرة ٣ من المادة ٥٤٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلام كمايلي:

اللاة ٥٤٥:

« واما ان يكون قاضي التحقيق قد اصدر امرا باحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم اصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ٣٦٤ و ٣٧٤ من هذا القانون » .

(والبــاقي بدون تفييـــر)

المادة ۲۹ : تعدل المادة ٥٥٦ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥. المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه إعلاه كمايلي :

« المادة ٥٥٦ : يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد السابق بيانها في المادة ١٥٥ لديه ان يصرح بدلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي ان يقرر ما اذا كان ينبغي عليه التنجي عن نظر الدعوى » .

المادة ٣٠: يعدل المقطع ٢ ، ٣ من المادة . . ٦ من الامر رقم ٦٦ – ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كماللي:

٣ - اذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر .

المادة ٣١ : تعدل المادة ٦٨٨ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٦٨٨ : يقوم النائب العام برفع الطلب الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة ألى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة .

المادة ٣٢ : تعدل المادة ٦٨٩ من الامر رقم ٦٦ _ ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٦٨٩ : تفصل غرفة الاتهام فى الطلب خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع اقوال الطرف الذي يعنيه الامر او محاميه او بعد استدعائه بصفة قانونية » .

اللاة ٣٣ : تكمل الفقرة ١ من المادة ٧١٣ من الامر رقم ٦٦ – ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٧١٣ : يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ اذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة ٧٠٢ خلال خمس واربعين يوما من تاريخ القاء القبض عليه » .

الله الله الله الله عدد طرق تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم .

المادة ٣٥ : تلفى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

اللادة ٣٦: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحُرد بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر مسنة ١٦٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٩ المسوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنميم وتعديل الامر رقم ٢٦ - ١٥٦ المسؤرخ في ١٨ صفسر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات

ياسم الشعيي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢٠ الصادر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ الكورخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تكمل المادة } من الامسر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه بفقرة خامسة محررة كمايلي:

्राष्ट्र

« يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الفرامة ورد الاشياء والضرر ، والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة .٣١ الفقرأة } و ٣٧٠ مس قانون الاجراءات الجزائية » .

ان لتدابير الأمن هدف وقائي وهي أما شنخصية أم عينية ٠

اللاة ٢: تكمل المادة ١١ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« يعاقب الشخص المحددة اقامت بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا خالف احد تدابير تحديد اقامته ».

اللاة ٣: تكمل المادة ١٢ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« يعاقب الشخص المنوعة اقامته بالحبس من ثلاثية اشهر الى ثلاث سنوات اذا خالف أحد تدابير منع الاقامة او تملص منه » .

الله عن الامر رقم الله الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه اعلاه كمايلي:

« واذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن ٥٠٠٠ دينار يعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات » .

المادة ٥: تعدل المادة ٣٣٤ من الامــر رقــم ٢٦ ــ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي:

« المادة ٣٣٤ : يعاقب بالجبس المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلامخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشر ذكرا او الثي بغير عنف او شرع في ذلك م

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر منوات احد الاصول الذي يرتكب إفعالا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالوواج » ه.

المادة ٦٪ تعدل المادة ٢٦٤ من الامسر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

«المادة ٤٣١ : عندما يستعمل مدير مكلف بادارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا مخالفا لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذليك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو أحدى مجموعات عمال هذه المؤسسة أو الاستغلال ويلحق أضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوردة في المادة ١٤ المذكورة اعلاه ».

المادة ٧: تعدل المادة: ٣٢٤ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٣٢٤ : عندما يستعمل مدير او مكلف بادارة او رئيس لجنة التسيير الذاتي او اعضاء اجهزة في مؤسسة او استغلال للتسيير اللااتي ، السلطات المخولة لهم او الاصوات التي يحوزونها استعمالا يعلمون أنه مخالفا لمصالح هذه المؤسسة او ذلك الاستغلال وذلك لاغراض شخصية او لمحاباة أحد العمال او احدى مجموعات العمال ويلحق ضررا بالدولة او بالعمال او شرع في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٤ » .

اللدة ٨: تعدل المادة ٤٣٣ من الامسر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ اعلاه ».

المادة **٩:** تعدل المادة ٣٤} من الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٣٤٤ : كل مدير او مكلف بادارة لمؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي بدد ، او سرق الاموال او السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذه المؤسسة او ذلك الاستغلال يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا لم يتجاوز المبلغ المختلس مبلغ ...ر.١. دينار يعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات .

علاوة على ذلك يحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة » .

المادة 10: تعدل المادة ٣٥٥ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٣٥٥ : كل مدير او مكلف بادارة في مؤسسة او استفلال للتسيير الذاتي لايبدى اعتراضه عمدا على قرار بزيادة او تخفيض عدد العمال في المؤسسة او الاستغلال لتسيير الذاتي اتخذ لاغراض مفايرة لمصلحة هذه المؤسسة او ذلك الاستغلال ومن شأنه احداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق النوردة في المادة ١٤ المذكورة اعلاه، ٠

المادة 11: تعدل المادة ٣٦٦ من الامسر رقم ٦٦ ــ ١٥٦. المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ٣٦ } : تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير او مكلف عمدا بادارة في مؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي لايعترض على كل عمل او اقرار اتخذه جهازا آخر للتسيير الذاتي او عضو من اعضاء هذه الاجهزة يمكن ان يؤدي الي انقاص من القيمة الاصلية لوسائل انتاج المؤسسة او الاستغلال ..

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق. الواردة في المادة ١٤ المذكورة أعلاه » .

اللاة ۱۲ : تعدل المادة ۳۸ من الامسر رقم ۲٦ ــ ١٥٦. المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلام كمايلي :

« المادة ٣٨٤ : كل مدير او مكاف بادارة في مؤسسة او استغلال للتسيير الداتي لايعترض عمدا على خطية للاستغلال والمتنمية لاتطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبفرامة من ٥٠٠٠ الى ادريار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ المذكورة أعلاه ».

المادة ١٣: يلفى القسم الثالث تحت (عنوان) المخالفات المتعلقة بالآداب العامسة .

تلفى المادة ٤٤٨ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المــوّرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة 18: تعدلَ المادة ٣٣٣ من الامر رقم ٦٦ _ ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة ٣٣٣: كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع او حاز ، او استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا او عرض او شرع فى العرض للجمهور او باع او شرع فى البيع او وزع أو شرع فى توزيع كل مطبوع او محرر او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أى شيء مخالف للحياء و

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبفرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار اذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسى ارتكب فعد شخص من نفس الجنس »

المادة ١٥ : ينشر هذا الأمر في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امسر رقم ٦٩ - ٧٥ مسؤرخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف قبض الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المفروض على الاعمال المنجزة من قبل الشركات الجزائرية للطيران المختصة بالبناء او اكتساب الطائرات الخاصة بنشاطاتها

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
 - وبناء على قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
 يأمر بمايلي :

اللاة الاولى: يوقف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أقبض الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المفروض على الاعمال المنجزة من قبل الشركات الجزائرية للطيران المختصة بالبناء وكذا بالمعدات وقطع الغيار المخصصية الدمجها فيها م

المادة ٢: ان في حالة البيع او التنازل الى شخص او شركات غير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، لاملاك استفادة من ايقاف الرسم المشار اليه اعلاه ، بصفة مجانية او بعوض سواء كانت جديدة او مستعملة وذلك في اجل سنتين ابتداء من تاريخ الاكتساب فان الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المتعلق بهذه الاملاك يصير مفروضا بحكم القانون .

اللدة ٣: يحدد قرار يصدر عن وزير المدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق احكام المادة الاولى و٢ اعلاه ..

اللدة }: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل في حيز التنفيذ في اول الشهر الموالي لتاريخ نشره.

وحرد بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر

هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٩ - ٧٦ مسؤرخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٣ من الأمر رقم ٣٦ - ٥٦ المؤرخ في ١٣٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسةمهن الاطباء والصيادلة والاطباء الجراحين للاسنان والقساسلات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ ــ ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى المجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بممارسة مهن الاطباء والصيادلة والاطباء الجراحين للاستان والقابلات،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٦ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٢٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين ائتابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

ـ وبمقتضي المزسوم رقم ٦٩ ـ ٢٢ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سننة

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح وتأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ٦٩ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب التلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ۱۹۲۲ الي ۱۹۲۹ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : ان المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تعدل وتتمم كمايلي:

(المادة ٣ : لايمكن للاطباء والصيادلة والاطباء الجراحين للاسنان والطلبة من الجنسية الجزائرية ان يتابعوا دروسا بقصد الحصول على تخصص الا بعد القيام بواجبات الخدمة العسكرية وذلك باستثناء الذين يختارون الاختصاصات التابعة للصحة العمومية التي ستحدد في قسرار مشترك من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة العموميــة .

ويمكن للاطباء والصيادلة والاطباء الجراحين للاسنان والطلبة المولودين بين اول يناير سنــة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيــو سنة ١٩٤٩ والذين سبق تسجيلهم في احد الاختصاصات ان يستفيدوا من التأجيل، •

اللدة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مديسريتين فرعيتين بمديرية الجريدة إلرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٧ المؤرخ في ٢٨ مايــو سننة ١٩٦٤ والمتعلق بتنفيذ القوانين والانظمة ولا سيمنا المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: تحدث بمديرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مديريتان فرعيتان :

- المديرية الفرعية للجريدة الرسمية باللغة العربية ،
- المديرية الفرعية للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية .

المادة ٢: ينشر هــذا المرسوم في الجريــدةِ الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ..

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

| قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير المساعد للمطبعة الرسميسة

بمسوجب قرار مؤرخ في ارجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد بوعلام بركاني كمدير مساعد للمطبعة الرسمية لان المعنى دعى للقيام بمهام أخرى.

قراد مؤدخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سئة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمطبعة الرسمية

ان الكاتب العام للحكومة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٧٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية» ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٩٧ المؤرخ في ٢٣ ربيــع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يُوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٢ مكور المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية» .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد بوعلام بركاني مديرا عاما أ مساعدا للمطبعة الرسمية . المادة ٢: يكلف المدين العام للمطبعة الرسمية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسىمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر

عبد القادر الحاج على

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی ۲۷ ربیسع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارين المؤرخين في ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ و٩ غشىت سنة ١٩٤٤ والمتعلقـين بكيفيات توزيع التخفيضات على شراء الطوابع الجبائية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ أبريل سنة ١٩٠٣ والمتعلق ببيع الاوراق المدموغة والطوابع البريدية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ الضائط للبيع الاضافي للطابع الجبائي الخاص بالجزائر،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٤٤ والمتضمن رفع نسبة التخفيضات عن بيع الأوراق المدموعة ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تلغى المادة الشانية من القرار المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المعدلة بالقرار المؤرخ في ١١ يوليو سنة ١٩٤٥ وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة ٢: يمنح لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تخفيض ١٪ على الثمن الاجمالي لشراء الطوابع ، وينبغي على الادارة المذكورة اتمام عملية التوزيع بين المحصلين والوكلاء المشتركين في بيع الطوابع» •

المادة ٢ : ان المادة الأولى من القرار المؤرخ في ٩ غشبت سنة ١٩٤٤ تتمم بالأحكام الآتية :

«ان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مكلفة بتوزيع هذا التخفيض بين المحصلين والوكلاء المشتركين في الاوراق المدموغة » .

المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحور بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف عن وزير البريد والمواصلات بالمالية والتخطيط السلكية واللاسلكية الكاتب العسام الكاتب العسام محمد بن زکری حبيب جعفري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جمسادی الأولی عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بالحاق بعض الأعوان في سلك أعوان الحراسة في الجمارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٥٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لأعوان الحراسة في الجمارك ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السمابقة لالحماق أو ترسيم بعض الموظفين في اطار التكوين الأولى الأسلاك وزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٥٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لأعوان الحراسة فىالجمارك ضمين نفس الشىروط المحددة في أحكام المرسنوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ووزير المالية •

المادة ٢: تخضع الاختبارات لأحكام القرار الوزاري المسترك المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب ومدير البريد والمصالح [المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨

والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لالحاق أو ترسيم بعض الموظفين في اطار التكوين الأولى لأسلاك وزارة المالية •

وتنظم الامتحانات على النطاق الوطنى ، وتحدد مراكز الاختبارات الكتابية فى كل من الجزائر ، وهران ، عنابة ، والأغواط .

المادة ٣: تحتوى الاختبارات على :

ـ املاء ، ويمكن أن تكون متبوعة ببعض الاسئلة البسيطة المتعلقة بالقواعد · المدة : ساعة واحدة ـ المعامل : ٣

_ كتابة موضوع انشائى بسيط ، أو استمارة بعد تقديم العطياتها . المدة : ساعة ونصف _ المعامل : } .

ے مسألة حسابية ، المدة : ساعة ونصف ــ المعامل : ٣

وكل الاختبارات تكون في مستوى القسم المتوسط الأول من التعليم الابتدائي •

ويمكن أن تجرى الاختبارات أما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ، فعلى المترشحين أن يذكروا في ملفات التسجيل اللغة التي يختارونها •

اللدة ٤: تتكون لجنة الامتحان من:

- الكاتب العام ، أو ممثله الذي يجب أن يكون في درجة مدير ، أو مستشار فني ، رئيسا ،

ــ عضوين من مصلحة الادارة العامة ، يقترحهما مديــر الادارة العامة ، بموافقة الوزير ،

- عضوين من ادارة الجمارك ، يقترحهما مدير الجمارك ، بموافقة من الوزير ،

ـ عضو من ادارة غير الادارة العامة ، وادارة الجمارك ، يقترحه مسؤول هذه الادارة بطلب من الوزير ·

ويشترط من أعضاء اللجنة أن يكونوا على الأقل في درجة عون الحراسة .

المادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو ١٩٦٩ ·

عن وزير الدولة الكلف عن وزير الداخلية بالمالية والتخطيط الكاتب العام حسين طيبي حبيب جعفري

قسراد مؤدخ فى ٢٤ جمسادى الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة المكلفة بتحصيل ايرادات أملاك الدولة وتحديد اختصاصات القابضين فى مكاتب أملاك الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط.

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحمددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عـام ١٩٦٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مديريات جهوية لاملاك الدولة ، ومديريات جهوية للتسجيل والطابع والغاء المديريات الجهوية للتسجيل الخاصة وأملاك الدولة والطابع ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: تحدد قائمة مكاتب أملاك الدولة المكلفة بتحصيل ايرادات وموارد أملاك الدولة وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

اللاة ٢: ان القابضين في مكاتب أملاك الدولة هم مسؤولون عنى تحصيل الايرادات والحقوق التى يحققها مكتبهم ولهذا الغرض يؤهلون على وجه الخصوص بقبض الأموال ، وأجراء العمليات الحسابية والخزينة المالية التى تهم مكتبهم وذلك في اطار توزيع الاختصاصات الجديدة وفقا لمآل أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 74 – 11 المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق 17 غشت سنة ١٩٦٨ ٠

اللادة ٣: يكلف مدير الخزينة والقرض ومدير الادارة العامة ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ •

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العمام حبسيب جلفري

قائمة مكاتب أملاك الدولية

| المكاتــب | | الجهسة |
|------------------|---------------------------------------|-----------------|
| الجزائر | قابض أملاك الدولة | الجسزائر |
| البليدة | > | |
| المدية | y | |
| الأصنام |) | |
| الثنية | ν | |
| صور الغزلان | > | |
| تیزی وزو | > | |
| الأغواط | » | |
| ورقلية | * | |
| مليانة | » | |
| و هر ان | » | وهـران |
| عين تموشنت | | |
| بشار | | |
| اغيل ايزان |) | |
| معســـکو |) | ļ |
| مستغانم | ν | |
| سعيسدة | · v | |
| سيدى بلعباس | u v | |
| تيــــارت | v | |
| تلمسان | v | |
| فسنطينة | , u | قسنط ينة |
| عنابــة | . » | |
| سطيف | , , , , , , , , , , , , , , , , , , , | |
| سوق أهراس | | |
| باتنــة | » | |
| ب ج ــاية | » | |
| سكيكــدة | .) » | |
| | | |

وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٩ – ١٤٢ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ بسبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بانقضايا انجنائية القائمة لدى قضاة التحقيق للمحاكم الواقعة في مراكز المجالس القضائية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨]

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٤٠ منه ٤

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٧٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبس سنسة ١٩٦٩ والمتسم والمعدل للأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

اللات الاولى: ان القضاياالجنائية القائمة لدى قضاة التحقيق بتاريخ نشر الامر رقم ٦٩ – ٧٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المتمم والمعدل للامر رقم ٢٦ – ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، تبقى من اختصاص قاضي التحقيق للمحكمة الواقعة في مركز المجلس القضائي المحالة اليه من قبل .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هؤاري بومدن

مرسسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٣ مؤرخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٩ الوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الاستئنافية الدى محاكم الاحداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٤٤٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٧٣ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦٦ سبتمبسر سنة ١٩٦٩ والمتضمس تتميم وتعديل الأمر رقم ٦٦ - ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمس قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٢ منه ،

م و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: تبقى القضايا الاستئنافية القائمة لدى معاكم الاحداث بتاريخ نشر الأمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتمم والمعدل للأمر رقم ٣٦ ـ ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، من أختصاص تلك المحاكم ٠

اللاة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تغيير ألقاب وتصحيح الحالةالمدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ان السيد جغاب عثمان بن الحاج العلمى ، المولود بالقرارة ولاية الواحات ، عمره فى سنة ١٩٤٠ ، ١٦ عاما نسخة السجل الأصلى رقم ٣٦ وعقد زواجه رقم ١٤٥ المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، من بلدية غرداية ، يسمى من الآن فصاعدا: العلمى عثمان ٠

المادة ۲: ان السيد جغاب البشير المولود بغرداية في ۲ يونيو سنة ١٩٥٠ شهادة الميلاد رقم ۲۲۰ من البلدية المذكورة، يسمى من الآن فصاعدا: العلمي البشير .

المادة ٣: ان الآنسة جغاب ليلى المولودة بغرداية في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ شهادة الميلاد رقم ٤٨٧ من البلدية المذكورة ، تسمى من الآن فصاعدا : العلمي ليلي ٠

المادة ٤: ان الآنسة جغاب فيروز المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ بغرداية شهادة الميلاد رقم ٤٥٠ من البلدية المذكورة، تسمير من الكن فصاعدا : العلمي فيروز .

اللاة ٥: ان السيد العلمي مجمد توفيق بن جغاب عثمان المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر شهادة الميلاد رقم ١٩٣٣ ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي محمد توفيق بن العلمي عثمان ٠

اللادة ٦: ان السيد جغاب العلمى شكيب المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٠ ببشار عمالة الساورة شهادة الميلاد رقم ١١١ من البلدية المذكورة ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمى شكيب بن العلمى عثمان ٠

اللادة ۷: ان السيد جغاب منصف بن جغاب عثمان المولود في ۲۸ مايو سنة ۱۹۶۱ ببشار شهادة الميلاد رقم ۲۸۱ من البلدية المذكورة ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمى منصف بن العلمي عثمان .

اللاق ۸: ان السيد جغاب العلمى عمر بن جغاب عثمان المولود ببشار في ٧ مارس سنة ١٩٦٣ شهادة الميلاد رقم ١٥٩، يسمى من الآن فصاعدا :العلمى عمر بن العلمى عثمان ٠

اللاة 9: ان الآنسة جغاب العلمى زهور المولودة بغرداية فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٧ شهادة الميلاد رقم ٧٠ من البلدية المذكورة ، تسمى من الآن فصاعدا : العلمى زهور ٠

اللدة ١٠: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالأمر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوخ بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة ٠

اللادة ١١: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عــام ١٣٨٩ المــوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامة المخالفة للسهادة الوطنية م

- وبمقتضى القانسون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنسة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ ــ ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ان السيد عثمانى مرابط عبد المجيد بن النوار، المولود فى ١٦ يونيو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر يسمى من الآن فصاعدا: «عثمانى عبد المجيد بن النوار، •

اللاة ٢ : طبقا للمادة الشانية من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالأمر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ، فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سنكنى المعنى بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام الجهة القضائية المختصة ،

اللادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية •

وحرر بالجزئر فی ٥ رجب عام ۱۳۸۹ لموافق ١٦ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ •

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهی مهام السيدة منصور المولودة فرنسيس فريدة بوصفها مستشارة بالمجلس القضائی لمدينة الجزائر ، وذلك بناء على طلبها ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهی مهام الآنسة آنی المناصلی ، انقاضیة بمحکمة مدینة الجزائر ٠

وزارة قدماء الجاهدين

قسراد مؤرخ في ١٢ جمسادى الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشعين النساجعين في الامتحان المهنى للادراج في سلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ نجع المترشعون المذكورة اسماؤهم أدناه فى الامتحان المهنى للادراج فى سلك الملحقين الاداريين :

عبد القادر عبد الكامل نور الدين بلارة سعید برشی موسى شرشالي عبد المجيد شلواي على دهلوك منير دالي يوسف بوزيان قروج عبد الله حمدي بشير حمليلي هنی هنی معمر كفوفي مراد قارة زعيترئ ابراهيم مرزوقى على أوشىن علی راوی محمد صديقي محند أرزقي زنية ٠

قسرار مؤرخ في ١٢ جمسادي الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين النساجحين في الامتحان المهني للاداج في سلك الكتاب الاداريين

بمسوجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الأولى عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح المترشحــون المذكــورون أدناه في الامتحان المهني للاداج في سلك الكتاب الاداريين:

محمد عیسیو
محمد بغداد
عبد العزیز بن عائشة
عبد الوهاب بن حمودة
بدر الدین بو الرکایب
عبد القادر مولفی
احمد تـومی

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الأولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ یولیو سنة ۱۹۲۹ من والی ولایة عنابة یتضمن منح الاذن جُلب الماء ضخا من وادی الزرقاء قصد ری أراضی

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة ،

۱) يؤذن للسيد محمد ساسى سلطانى بجلب الماء ضخا من وادى الزرقاء لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ آرات و٥٠ سنتيارا ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٢٠٠٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستـة أشهر (من شهر أبريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٨٩٨٥٦٠ م٣ لمجموع موسم الرى أي ١٦٣٤ م٣ من الماء لمجموع القطعة ٠

ويسمح بتحويل جزء من مياه الوادى أى 7 ساعات كل سبعة أيام ـ ساعة ونصف ، وكل أيام الاثنين والأربعاء والجمعة والأحد من الساعة السادسة الى السابعة والنصف مساء .

٢) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

٣) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك لفائدة سلامة البلاد من الأمراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة o ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح لاذن لإجله ،

ج ـ اذا لم تؤد الاتوات المحددة في الفقرة ∧ من هذا القرار في المواعيد لمحددة لها ،

د ـ اذا تنازل على الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة والى الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه ..

لايكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالية ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من إلماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من الوادى •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن اللذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطالان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمسر من السوالى وذلك بعد اتسام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

 إحتمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ ويجب ان تكون متممة في اقصى إجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه إفورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودن الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام من اجل امتناعة او تهاونه .

٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه إخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل المكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئية العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين

الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل وحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريب بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موضفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

۷) یمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنویة تبلغ دینارین
 ۲) یجب دفعها الی صندوق مفتش املك الدولة

ا بسوق اهرال ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة مسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكّن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة •

وزيادة على هذا الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة القررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ..

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠.